

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 699
11 فبراير 2025 م
12 شعبان 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي




السننة 59

العدد 699

11 فبراير 2025 م

12 شعبان 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن تنظيم شعار إمارة دبي وحكومة دبي.

قرارات

- 13 - قرار رقم (1) لسنة 2025 بشأن اللجنة القضائية للنظر في تنفيذ أحكام وقرارات الإبعاد وأوامر المنع من السفر.





قانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن تنظيم شعار إمارة دبي وحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن ديوان صاحب السمو حاكم دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2023 بشأن شعار إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2021 بشأن رئيس ديوان صاحب السمو حاكم دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمى هذا القانون "قانون تنظيم شعار إمارة دبي وحكومة دبي رقم (1) لسنة 2025".

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل



سياق النَّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الديوان : ديوان الحاكم.

الجهات الحُكوميَّة : الدوائر الحُكوميَّة والهيئات والمُؤسَّسات العامَّة، والسُّلطات والمجالس الحُكوميَّة، وأي جهة عامَّة أخرى تابعة للحُكومة، باستثناء الجهات الحُكوميَّة التي تُدار على أسس تجاريَّة.

السُّلطة المُختصَّة : دائرة الاقتصاد والسَّياحة في الإمارة، والسُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصَّة، والمناطق الحرَّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

الشعار : يشمل شعار الإمارة وشعار الحُكومة.

شعار الإمارة : الشعار المُوضَّح شكله في النَّمودجَيْن (1) و(2) المُلحقين بهذا القانون.

شعار الحُكومة : الشعار الموضح شكله في النَّمودجَيْن (3) و(4) المُلحقين بهذا القانون.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

شعار الإمارة وشعار الحُكومة

المادة (3)

- أ- يكون للإمارة شعار خاص بها، يعكس هويَّتها وحضارتها وقيمتها ومبادئها وتوجُّهاتها، ويُحدِّد شكل هذا الشعار وفقاً للنَّمودجَيْن (1) و(2) المُلحقين بهذا القانون.
- ب- يكون للحُكومة شعار خاص بها، مُستقى من شعار الإمارة، ويُحدِّد شكله وفقاً للنَّمودجَيْن (3) و(4) المُلحقين بهذا القانون.

الملكيَّة والحماية

المادة (4)

- أ- يكون شعار الإمارة مُلكاً للإمارة، وشعار الحُكومة ملكاً للحُكومة، ويكون كلاهما محميّاً بموجب هذا القانون والتشريعات السَّارية في الإمارة.
- ب- تمتد الحماية المُقرَّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الشعار المُلحق بالقانون رقم (17) لسنة 2023 المُشار إليه، ويُحظر على أي شخص استعماله باعتباره مملوكاً للإمارة.



استعمال شعار الإمارة

المادة (5)

- أ- يُستعمل شعار الإمارة في الأماكن والمُناسبات والمُحَرَّرات والأختام العائدة للجهات التي يُحدِّدها رئيس الديوان في هذا الشأن.
- ب- لا يجوز لأي شخص من غير الجهات المُحدَّدة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يستعمل شعار الإمارة، إلا بإذن خاص من رئيس الديوان أو من يُفوضه، وأن يتم هذا الاستعمال وفقاً للضوابط المُحدَّدة في هذا الإذن.

استعمال شعار الحكومة

المادة (6)

- أ- يُستعمل شعار الحكومة في المباني والمواقع والفعاليات والأنشطة والأحداث والمُحَرَّرات والأختام والسجلات الرسمية والمستندات والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية وفي أي مواد ترويجية أو تسويقية أخرى، العائدة للحكومة أو للجهات الحكومية.
- ب- يجوز بإذن خاص من رئيس المجلس التنفيذي أو من يُفوضه السماح لأي جهة غير حكومية والجهات الحكومية التي تُدار على أسس تجارية باستعمال شعار الحكومة، على أن يتم هذا الاستعمال وفقاً للضوابط المُحدَّدة في ذلك الإذن.

دليل استعمال الشعار

المادة (7)

يتم استعمال الشعار وفقاً للكيفية والاشتراطات والمواصفات المُحدَّدة في الدليل الذي تُعده الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، ويعتمده رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

الأفعال المحظورة

المادة (8)

- يُحظر على الشخص القيام بأي من الأفعال التالية:
1. استعمال الشعار من غير الجهات الحكومية وغيرها من الجهات المُصرَّح لها باستعماله بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت، قبل الحصول على الإذن المُشار إليه في المادتين (5) و(6) من هذا القانون.



2. استعمال الشعار في أغراض تجارية أو بقصد الدعاية والإعلان لمنتجات أو بضائع أو مواد أو أدوات.
3. الاعتداء على الشعار بأي صورة من الصور، أو استعماله بأي شكل يُؤدّي إلى تشويبه أو المساس بقيمته أو مكانته.
4. استعمال الشعار في أي نشاط أو حدث يتنافى مع قيم ومبادئ الإمارة، أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

واجب الإخطار

المادة (9)

يجب على كل من علّم بارتكاب أي شخص لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، إبلاغ السلطة المختصة أو السلطات القضائية المختصة، لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق مرتكبيها.

العقوبات الجزائية

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب بالحبس مُدّة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (5) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (3) و(4) من المادة (8) من هذا القانون، وتحكّم المحكمة في حال الإدانة بمصادرة الأدوات والمُعَدّات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة.

الغرامات والتدابير الإدارية

المادة (11)

- أ- يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من المادة (8) من هذا القانون بغرامة قيمتها (10,000) عشرة آلاف درهم.
- ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة، وبما لا يزيد على (20,000) عشرين ألف درهم.



ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف ودون التدرج فيها:

1. الإنذار.

2. إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري بشكل مؤقت لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
3. إلغاء الترخيص التجاري.

د- لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى مسؤول السلطة المختصة من الجزاء أو التدبير الإداري المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يتم تشكيلها من مسؤول السلطة المختصة لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

توفيق الأوضاع

المادة (12)

يجب على أي شخص يقوم باستعمال الشعار بتاريخ العمل بهذا القانون، من غير الجهات الحكومية أو الجهات التي تم التصريح لها باستعمال الشعار، بما في ذلك الشعار الملحق بالقانون رقم (17) لسنة 2023 المشار إليه، أن يقوم بإزالته وإيقاف استعماله بشكل كامل، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، ما لم يكن قد حصل على الإذن الخاص المشار إليه في المادتين (5) و(6) من هذا القانون.

الشعار السابق

المادة (13)

تُطبّق أحكام المادتين (10) و(11) من هذا القانون على كل شخص يقوم بارتكاب أي من الأفعال المحظورة المشار إليها في المادة (8) من هذا القانون، من خلال استعمال الشعار الملحق بالقانون رقم (17) لسنة 2023 المشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (14)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



الحلول والإلغاءات

المادة (15)

- أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (17) لسنة 2023 المُشار إليه.
ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (16)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م
الموافق 30 رجب 1446هـ



النموذج رقم (1)



دبي DUBAI

النموذج رقم (2)



النموذج رقم (3)



حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

النموذج رقم (4)

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



قرار رقم (1) لسنة 2025 بشأن اللجنة القضائية للنظر في تنفيذ أحكام وقرارات الإبعاد وأوامر المنع من السفر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (7) لسنة 2007 بتشكيل لجنة قضائية للنظر في تنفيذ أحكام الإبعاد وأوامر المنع من السفر، وعلى القرار رقم (6) لسنة 2008 بتحديد مكافآت أعضاء اللجنة القضائية للنظر في تنفيذ أحكام الإبعاد وأوامر المنع من السفر،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل



سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس	: المجلس القضائي في الإمارة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
السُّلطة القضائية	: المحاكم والنيابة العامة.
المحاكم	: محاكم دبي.
النيابة العامة	: النيابة العامة في الإمارة.
المركز	: مركز فض المنازعات الإيجارية في الإمارة.
اللجنة	: اللجنة القضائية للنظر في تنفيذ أحكام وقرارات الإبعاد وأوامر المنع من السفر، المنظمة وفقاً لأحكام هذا القرار.
الإبعاد	: إبعاد الشخص الطبيعي الأجنبي من الدولة، بموجب حكم أو قرار قضائي صادر من السُّلطة القضائية، أو قرار إداري صادر من الجهة الحكومية المختصة وفقاً للتشريعات السارية.

سريان القرار على اللجنة

المادة (2)

- أ- تسري أحكام هذا القرار على "اللجنة القضائية للنظر في تنفيذ أحكام الإبعاد وأوامر المنع من السفر" المشكّلة بموجب القرار رقم (7) لسنة 2007 المشار إليه، وتتألف على النحو التالي:
1. قاضٍ من المحاكم لا يقل مُسمّاه الوظيفي عن "قاضي استئناف أول" رئيساً
 2. قاضٍ من المحاكم لا يقل مُسمّاه الوظيفي عن "قاضي استئناف" عضواً
 3. قاضٍ من المركز لا يقل مُسمّاه الوظيفي عن "قاضي استئناف" عضواً
 4. عضو من النيابة العامة لا يقل مُسمّاه الوظيفي عن "رئيس نيابة" عضواً
 5. مُمثّلين اثنين عن الجهات الحكومية المختصة في الإمارة، يُحددها الرئيس عضواً
- ب- تتم تسمية رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من الرئيس، بناءً على ترشيح من الجهات الحكومية التي يتبعونها.
- ج- يكون للجنة أمين سر من العاملين في السُّلطة القضائية، يُعيّن بقرار من رئيس اللجنة، وذلك



بعد التنسيق مع السُّلطة القضائية التي يتبعها أمين السر.

اختصاص اللجنة

المادة (3)

تختص اللجنة بالنظر والفصل في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بالإبعاد، وذلك في حال وجود أمر صادر من السُّلطة القضائية بالمنع من السفر لذات الشَّخص الطبيعي الذي تقرر إبعاده، ويكون لها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

صلاحيات اللجنة

المادة (4)

- أ- يكون للجنة في سبيل أداء الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (3) من هذا القرار، ما يلي:
1. تأجيل تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بالإبعاد.
 2. إلغاء الأمر الصادر عن السُّلطة القضائية بالمنع من السفر.
 3. الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بالإبعاد، وذلك بالضمانات التي تراها مناسبة.
 4. التنسيق المسبق مع الجهات المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة، وذلك لضمان توافق القرارات الصادرة عنها مع أي إجراء مُتخذ من تلك الجهات.
 5. أي صلاحيات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس في هذا الشأن.
- ب- على اللجنة أن تراعي في قراراتها الصادرة بتأجيل تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد، أو إلغاء أمر المنع من السفر، ما يلي:
1. الخطر الذي قد يشكُّله قرار تأجيل تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد على المجتمع.
 2. مصلحة الدائن، والتحقق من وجود مال لدى المدين يُمكن التنفيذ عليه.

اجتماعات اللجنة وإصدار القرارات

المادة (5)

- أ- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تساوي الأصوات يُرَّجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
- ب- تُصدر اللجنة قراراتها وتنفذ باسم الحاكم.



نهائية قرارات اللجنة

المادة (6)

تكون قرارات اللجنة نهائيةً وباتّةً وغير قابلة للطعن فيها بأيّ طريقٍ من طرق الطعن.

رفع التقرير السنوي

المادة (7)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس، يتضمّن نتائج أعمالها، والعقبات التي تعترضها، والحلول والمقترحات التي تُوصي بها.

مُكافآت أعضاء اللجنة

المادة (8)

تسري بشأن المُكافآت المُقرّرة لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، أحكام القرار رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (9)

تتولى المحاكم تقديم الدّعم الإداري والفنيّ للجنة، لتمكينها من أداء المهام والصلاحيّات المنوطة بها بموجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

التعاون مع اللجنة

المادة (10)

على جميع الجهات المعنيّة في الإمارة التعاون التام مع اللجنة، على النّحو الذي يُمكنها من القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (11)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بعد المُوافقة عليها من اللجنة.



الحلول والإلغاءات

المادة (12)

- أ- يحل هذا القرار محل القرار رقم (7) لسنة 2007 المُشار إليه.
ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م
الموافق 30 رجب 1446هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC